عن محدودية أثر الحمائية للقواعد العامة المقررة لحماية المؤمن له من الشروط التعسفية

On the limited impact of protectionism of the general rules established to protect the insured from abusive conditions

د. أرزقي بوعراب*

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

تاريخ الاستلام: 2020/12/17 تاريخ القبول للنشر: 2020/12/18 تاريخ النشر: 2020/12/30

ملخص:

إن الغاية النهائية من الآليات القانونية التي سُنت لمحاربة الشروط التعسفية هي أن تكون حمائية تحقيقا للغاية التي من أجلها تقررت؛ والتي تتجسد عمليا في حماية المؤمن له بوصفه الطرف المتعاقد الضعيف من أي تعسف محتمل أن يتعرض له من طرف المؤمن بوصفه المتعاقد الأقوى.

هنا تكمن وتبرز أهمية إقرار نصوص قانونية حمائية، فعنصر الحمائية يشكل الركن الذي تقوم عليه كل الآليات التي مهما كان شكلها القانوني الذي تُصاغ فيه، فإنها تعمل في إطار وحدة مترابطة وتنصهر كلها في قالب واحد لتنشئ مصدرا مباشرا أو غير مباشر غايته الإلتزام بتوفير الحماية اللازمة للمؤمن له من الشروط التعسفية.

لكن، من خلال البحث في مدى هذا الإلتزام بالحمائية فيتبن محدودية أثر القواعد العامة في تجسيد حماية فعلية للمؤمن له ضد الشروط التعسفية.

الكلمات المفتاحية: حماية محدودة– القواعد العامة– الشروط التعسفية– المؤمن له.

Abstract:

The ultimate of the legal mechanisms enacted to fight abusive conditions is to be protective in order to achieve the purpose for which it was decided. It is practically embodied in protecting the insured as the weak contracting party from any possible abuse that he may be exposed.

Here it lays the importance of adopting protective legal texts, as the protectionist element is the pillar of all mechanisms, regardless of their legal form in which they are formulated. They operate in the framework of an interdependent unit and all fall in the same stream to create a direct or indirect source whose purpose is the obligation to provide the insured with the necessary protection from abusive conditions. The first thing that can be noticed is the limited effect of general rules in embodying effective protection for the insured.

Keywords: limited protection - general rules - abusive conditions - the insured.

* **المؤلف المراسل: د. أرزقي بوعراب:** bouarabarezki@gmail.com

مقدّمة

لم تكن فكرة الحماية من الشروط التعسفية حديثة، فواضعو القانون المدني أدرجوا ضمنه أحكاما خاصة لحماية الأطراف الضعيفة في عقود الإذعان[1]، ومن بينها إدراج أحكام حمائية خاصة بحماية المؤمن له[2].

فحماية المؤمن له من الشروط التعسفية تجد مكانا لها في ظل القواعد العامة، فحتى بعد صدور نصوص قانونية خاصة تهتم بحماية الأطراف الضعيفة من خطر التعامل بالشروط التعسفية، إلا أنها بقيت كما هي، فلم يتم إلغاؤها.

لكن هذه الديمومة والصمود أمام القوانين الخاصة لا يفيد بأنها مازالت تتماشى مع الواقع الجديد لنظام التعاقد الذي يتسم بعدم المساواة بين المتعاقدين. كما أن هذا لا يفيد ضرورة إلغائها، وإنما يفيد حتمية تعديلها بما يتماشى مع واقع العلاقات التعاقدية الحالية. فعنصر الحمائية مازال قائما حتى في ظل هذه الآليات التي تشكل مصدرا مباشرا أو غير مباشر غايته الإلتزام بتوفير الحماية اللازمة ضد الشروط التعسفية.

لكن، عند البحث في مدى هذا الإلتزام بالحمائية في الآليات المقررة في إطار القواعد العامة فإن أول ما يمكن ملاحظته هو محدوديتها في تجسيد حماية فعلية للمؤمن له ضد الشروط التعسفية. عليه، ومما سبق ذكره، نطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل مظاهر محدودية أثر الحمائية التي تعوز الآليات القانونية المقررة في القواعد العامة لحماية المؤمن له من الشروط التعسفية؟**

لاستخلاص مظاهر محدودية أثر الحمائية، وللإحاطة بكل الجوانب المتصلة به، فقد استلزم الموضوع البحث فيه من خلال النصوص الحمائية الخاصة بالحماية من الشروط التعسفية المقررة في القواعد العامة **(المبحث الأول)**، ثم بيان محدودية أثر الحماية في ظل أحكام تفسير العقود **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مظاهر محدودية أثر الحماية الخاصة المقررة في القواعد العامة

لا يخلو القانون المدني من الأحكام الحمائية ضد الشروط التعسفية، فقد أورد ضمن أحكامه آليات موجهة لهذا الغرض. ومن خلال هذه الآليات يمكن للمؤمن له أن يستفيد من حماية مزدوجة في إطار القواعد العامة التي يظهر من خلالها أن الغاية النهائية المقصودة منها هي الحماية ضد الشروط التعسفية.

[1]– المواد 70 و110 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.

[2]– المواد من 619 إلى 625 من القانون نفسه.

فقد تضمنت أحكام القانون المدني حماية خاصة للمؤمن له ضد الشروط التعسفية **(المطلب الأول)**، والاستفادة من بعض الأحكام المقررة للمتعاقد الضعيف في ظل نظرية الإذعان**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: محدودية أثر الحماية في إطار الأحكام الخاصة بالمؤمن له

يتضح من أحكام القانون المدني أن المشرع الجزائري يتيح للمؤمن له الاستفادة من حماية خاصة له في ظل القواعد العامة، إلا أنها حماية ذات أثر محدود، وهو ما يتبين من خلال كل من نص المادة 622 من القانون المدني التي تتضمن شروطا تعسفية بسبب موضوعها **(الفرع الأول)**، وشروط تعسفية بسبب شكلها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جوانب محدودية أثر الحمائية في الشروط التعسفية بسبب موضوعها

تنص المادة 622 من القانون المدني في فقرتيها الأولى والثانية على أن:« ***يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:***

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية،

- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول».

يتبين من استقراء نص الفقرتين أنه باستثناء الجناية أو الجنحة العمدية، وعدم إثبات وجود عذر مقبول عن التأخر في تقديم المستندات، فإن كل شرط آخر خارج عن هاذين الاستثناءين يعتبر شرطا تعسفيا ويقع تحت طائلة البطلان لمصلحة المؤمن له. وهذا ما يحيلنا إلى القول بأن مضمون هاتين الفقرتين تحققان الغاية الحمائية التي من أجلها أوردها المشرع ضمن أحكام القواعد العامة للقانون المدني، وهي حماية المؤمن له ضد الشروط التعسفية.

إلا أن التحليل القانوني المنطقي من الناحية العملية لنص الفقرتين المذكورتين يكشف الطابع المحدود لعنصر الحمائية الذي تم إقراره، وهذا راجع لاعتبارين قانونيين أساسيين يتعلقان بنص هاتين الفقرتين.

يتعلق الاعتبار القانوني الأول بنص الفقرة الأولى للمادة 622 من القانون المدني؛ لأن الاستثناء الوارد فيها لا يتعلق بحماية المؤمن له، وإنما يتعلق بالنظام العام الذي يبرز هنا على مستويين، إذ لا يجوز التأمين على الجنح أو الجنايات العمدية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن التأمين عليها يعدم عنصر أساسي في

عقد التأمين وهو عنصر احتمال حدوث الخطر المؤمن منه، لأن الجناية أو الجنحة العمدية تُزيل عنصر الاحتمال ويصبح الخطر غير قابل للتأمين[1].

مما مفاده أن الشروط التعسفية لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فلو افترضنا ذلك، فلن تحقق الغاية التي من أجلها يقوم المؤمن بتضمينها في عقود التأمين، وهو ما يتأكد من قضية سرقة السيارة المؤمنة عندما تكون المفاتيح موجودة داخل بناية غير مغلقة بمفاتيح، فالمؤمن له يفقد الحق في التعويض دون أن يكون سبب ذلك ارتكاب جناية أو جنحة، بل فقط أنه أغفل إقفال البناية التي توجد فيها السيارة المسروقة بالمفاتيح. فالمؤمن بذلك ينفي جزء من المسؤولية عنه بالتعويض بتحميل المؤمن له جزء من المسؤولية على أساس ارتكابه خطأ جسيما يتمثل في إغفاله الإقفال بالمفاتيح للبناية التي تتواجد فيها السيارة المؤمن عليها[2]، أما إذا كان عدم إقفال المبنى متعمدا، فإنه يسقط حتما حق المؤمن له في الضمان.

أما الاعتبار القانوني الثاني فيتعلق بنص الفقرة الثانية من المادة 622 من القانون المدني، فبالرغم من أنها تمنح نوعا من الميسرة للمؤمن له في حال التأخر عن إعلان الحادث للمؤمن أو الجهات المخولة قانونا لذلك بشرط إثبات أن التأخر ناتج عن عذر مقبول، إلا أنه من الناحية القانونية يبقى استحقاق التعويض متوقف على اتخاذ المؤمن الإجراءات الضرورية لمعاينة وتقدير الأضرار، وهو ما يتبين من موقف المحكمة العليا أين أكدت في قرارها الصادر في 2012 أن مجرد التصريح بحادث المرور لا يعد بحد ذاته دليلا لإثبات الضرر اللاحق بالبضاعة المؤمنة، بل يجب إثباته بخبرة يتولاها خبير معتمد لدى شركة التأمين أو متفق عليه في عقد التأمين[3].

الفرع الثاني: جوانب محدودية أثر الحمائية في الشروط التعسفية بسبب شكلها

أكد المشرع في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 622 من القانون المدني على بطلان شرطين بقوة القانون، وهما؛ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر يتعلق بالحالات التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط، وشرط التحكيم الوارد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

---

[1]- Bernard BEIGNIER, Droit des assurances, Lextenso éditions, Paris 2011, p 27.

[2] - Pierre BOUZAT, «Escroquerie à l'assurance », Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique, éd, Sirey. n° 43, avril /juin 1990, p 283.

[3]– قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 818183، بتاريخ 06 ديسمبر 2012، قضية الشركة الصينية للهندسة والبناء البترولية ضد شركة التأمين وإعادة التأمين « كار »، المتضمن تأمين حادث مرور، بضاعة مؤمنة، خبرة، خبير معتمد لدى شركة التأمين، خبير متفق عليه في العقد. مجلة المحكمة العليا، عدد 01، لسنة 2013، ص ص 201-205.

تمكن الغاية الحمائية من وراء استلزام أن تكون شروط البطلان أو السقوط بارزة في شكل ظاهر إلى حماية المؤمن له من الشروط التي تؤدي على ضياع حقه في التعويض، فهي من الشروط التي قدّر المشرع أنها يجب أن تلفت انتباه طالب التأمين بمجرد تصفح عقد التأمين، كأن تكتب بلون مختلف أو بحجم أكبر، أو أي وسيلة تجعلها واضحة وسهلة للقراءة دون بذل مجهود من طرف المؤمن له. فكلما كانت غير بارزة بشكل ظاهر كلما استفاد المؤمن له من عدم نفاذها ضده بسقوط حقه في الضمان[1].

لكن ما يعوز استلزام الكتابة بشكل واضح وبارز هو التركيز فقط على الوضوح من حيث الشكل، دون أي إشارة للوضوح من حيث المضمون الذي يجعل الشروط واضحة ومحددة، لأن الوضوح من حيث الشكل لا يغطي تخلف الوضوح من حيث المضمون، فليس بالضرورة أن يكون كل شرط واضح للقراءة لأنه مكتوب بخط بارز، فهو واضح من حيث المضمون؛ فالأول يتعلق بشكل الكتابة، أما الثاني فيتعلق بما يحتويه الشرط الذي يجب أن يكون نطاقه محددا، بمعنى أن يستوعب المؤمن له كل ما هو مشمول بالضمان وكل ما هو خارج نطاق الضمان[2].

أما بخصوص اشتراط أن يرد شرط التحكيم منفصلا عن الشروط العامة، أي في صورة اتفاق خاص ومستقل، فإنه يحقق إلى حد كبير الغاية الحمائية التي من أجلها أورده المشرع ضمن الأحكام الحمائية الخاصة بحماية المؤمن له ضد الشروط التعسفية في إطار القواعد العامة. لأن التحكيم يبقى أمرا معقدا ومكلفا للمؤمن له من الناحية المادية والفنية.

المطلب الثاني: مظاهر قصور الحمائية في الأحكام المقررة للمتعاقد الضعيف في ظل نظرية الإذعان

بيّن المشرع الجزائري حكم عقد الإذعان في القواعد العامة للقانون المدني في المواد الآتية:

- المادة 70 والتي تنص على: «يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها».

- المادة 110 تنص على: «إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ».

[1]- جميعي حسن عبد الباسط، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 206.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر (عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1964، ص 1239.

ومن خلال نص المادتين المذكورتين أعلاه نستخلص الأساس القانوني لاستفادة المؤمن له من الحماية ضد الشروط التعسفية المقررة في نظرية الإذعان **(الفرع الأول)**، والأثر المحدود للحماية في ظل أحكام الإذعان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأساس القانوني لاستفادة المؤمن له من الحماية

باعتباره طرفا مذعنا لعقد تم إعداده وتحريره مسبقا من طرف المؤمن، فإن المؤمن له يدخل في نطاق أحكام المادة 70 من القانون المدني التي تقضي بأن القبول في عقد الإذعان يتحقق بمجرد التسليم لشروط يضعها الموجب، وهو المؤمن في هذه الحالة، ولا يقبل المناقشة فيها، وهو ما يتأكد في الواقع العملي في إبرام عقود التأمين.

وطبقا لهذا، يستفيد المؤمن له من الأحكام الحمائية المقررة في نص المادة 110 من القانون المدني التي تمنح للقاضي سلطة تقديرية للحكم بتعديل الشرط التعسفي إذا ما ارتأى أن مجرد التعديل سيزيل أوجه التعسف التي يتضمنها. فتعديل الشرط يُفيد الإبقاء عليه مع رفع أوجه التعسف فيه بالوسائل التي يراها القاضي ملائمة[1]،أما إذا كان مجرد التعديل لا يكفي لرفع أوجه التعسف عن الشرط جاز للقاضي الحكم بإبطاله وإعفاء الطرف المذعن منه[2]. وما يمنح حماية أكثر للمؤمن له هو جعل المشرع لهذه السلطة مرتبطة بالنظام العام، إذ يقع باطلا كل اتفاق مخالف لذلك.

الفرع الثاني: عناصر محدودية أثر الحمائية في أحكام الإذعان

بالرغم من حرص المشرع على منح القاضي سلطة تقديرية في الحكم بما يتلاءم وحماية المؤمن له المذعن واعتبار ذلك من النظام العام، إلا أنها تبقى حلولا ذات أثر حمائي محدود جدا، وهذا ما يتبين من خلال عنصرين أساسيين هما؛ يتعلق الأول بكون القاضي لا يثيرها من تلقاء نفسه، مما يعني أن سكوت المؤمن له عن إثارتها يجعلها تفلت من رقابة القاضي. أما الثاني فيتعلق بعبء إثبات التعسف الذي يقع على عاتق المؤمن له، والذي في الكثير من الحالات يصعب عليه إثباته، لأنه بحكم ضعفه بخصائص الخدمة التأمينية، غالبا ما يعجز عن إثبات أوجه التعسف.

---

[1]– سعاد نويري، «الحماية الخاصة لرضا مستهلك (دراسة مقارنة)»، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون حول: «الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة»، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 13 و14 ماي 2014، ص 57.

[2]– أنس محمد عبد الغفار، آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص 196.

لنخلص إلى القول بأن حماية المؤمن له ضد الشروط التعسفية من خلال نظرية الإذعان أو الأحكام الحمائية الخاصة به في ظل القواعد العامة، لا تحقق الغاية الحمائية التي تقررت من أجلها. لهذا كان لابد من البحث عن الحماية المرجوة في ظل أحكام تفسير العقد.

المبحث الثاني

محدودية أثر الحمائية في ظل أحكام تفسير العقود

يعتبر إقحام أحكام تفسير العقود ضمن الآليات القانونية للحماية ضد الشروط التعسفية إعمال لمبدأ تحقيق العدالة العقدية، لأن جانب من أوجه التعسف في العقود يكمن في الغموض الذي يشوبها.

عموما، يعرف تفسير العقد على أنه:« تلك العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بسبب ما اعترى العقد من غموض، للوقوف على الإرادة الحقيقية المشتركة للطرفين، مستندا في ذلك إلى صلب العقد والعناصر الخارجية عنه والمرتبطة به »[1]. وتسري على تفسير عقود التأمين نفس المبادئ العامة للقانون المدني، فلا تُمارس سلطة القاضي في تفسير عقد التأمين إلا إذا تضمن غموضا، كأن ترد في العقد عبارة تشمل حكم حالة معينة فقط أو عبارات تحتمل عدة معان أو يشمل شروطا تتعارض فيما بينها[2].

إلا أن منطق العدالة العقدية ذاتها يفرض مراعاة اللاتوازن الهيكلي أو عدم المساواة بين طرفي عقد التأمين، وهذا هو المنطق القانوني الذي يتعين فيه البحث لاستخلاص انحصار الحماية في قاعدة عدم جواز تفسير الغموض تفسيرا ضارا بمصلحة الطرف المذعن **(المطلب الأول)**، وانعدامها في قاعدتي التفسير بالبحث عن النية المشتركة للطرفين وتفسير الشك في مصلحة المدين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: انحصار الحماية في قاعدة أن لا يفسر الشك تفسيرا ضارا بالمذعن

من بين الحلول التشريعية المكرسة لحماية الطرف الضعيف عند تفسير العقد، هو إلزام المشرع للقاضي بعدم تفسير الغموض تفسيرا ضارا بالطرف المذعن. لهذا سنتولى إبراز الخاصية الحمائية المميزة لهذه القاعدة في توفير الحماية ضد البنود التعسفية **(الفرع الأول)**، ثم نبين ما يجعل منها قاعدة ذات أثر حمائي محدود **(الفرع الثاني)**.

[1]– نقلا عن: عبد الحكم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 15.
[2]– حسين منصور محمد، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 81.

الفرع الأول: الخاصية الحمائية المميزة لقاعدة أن لا يفسر الشك تفسيرا مضرا بالمذعن

بإسقاط خاصية الإذعانية التي يتصف بها عقد التأمين، يمكن الجزم مسبقا أن إقرار عدم جواز تفسير الشك تفسيرا ضارا بالمذعن تشكل ضمانة قانونية هامة للمؤمن له ضد الشروط التعسفية التي يتعمد المؤمن أن يكون التعسف فيها مستترا وراء الغموض الذي يشوبها.

تكمن الخاصية الحمائية المميزة لقاعدة عدم جواز تفسير الغموض تفسيرا ضارا بالطرف المذعن في جعلها مقيدة للسلطة التقديرية للقاضي عند اتصاله بنزاع يتعلق بتفسير بند غامض أو أكثر يكون واردا في عقد الإذعان، ومفاد هذا التقييد هو مهما كان التفسير فلا يجوز أن يكون ضارا بالمذعن.

يتضح مما تقدم، تطابق الغاية الحماية لهذه القاعدة العامة في تفسير العقود مع ما تتطلبه حماية المؤمن له من الشروط التعسفية الغامضة في عقود التأمين، ويظهر هذا من ناحيتين:

من الناحية الأولى، لا جدال في اعتبار أن الطابع الغالب على عقود التأمين أنها عقود إذعان، لأنها من العقود التي ينفرد المؤمن بإعدادها وطباعتها، بينما ينحصر دور المؤمن له على قبول التعاقد بالتوقيع عليها دون مناقشتها[1]. وعلى هذا الأساس يكون القاضي ملزما بتفسير الغموض في عقد التأمين تفسيرا لا يضر بمصالح المؤمن له الذي يمثل الطرف المذعن.

أما من الناحية الثانية، فحكم قاعدة عدم جواز تفسير الغموض تفسيرا ضارا بالطرف المذعن، تشكل هنا مبدءا توجيهيا أرساه المشرع يقضي بضرورة إعمال قضاة الموضوع للتفسير الأكثر ملاءمة لمصالح المؤمن له كلما تضمنت شروط العقد عبارات غامضة[2]. مما يعني أنها ضمانة حمائية مصدرها التشريع مباشرةً، غايتها حماية الطرف المذعن بصفة عامة والمؤمن له بصفة خاصة من حالات أوجه التعسف التي يمكن أن تتضمنها عقود الإذعان بصفة عامة وعقود التأمين بصفة خاصة.

الفرع الثاني: الطابع الحمائي المحدود لقاعدة أن لا يفسر الشك تفسيرا مضرا بالمذعن

خلصنا فيما سبق إلى الطابع الجوهري الحمائي الذي يستفيد منه المؤمن له من قاعدة عدم جواز تفسير الغموض تفسيرا ضارا بالمذعن بوصفته الطرف المذعن في عقد التأمين. إلا أنها تبقى قاعدة حمائية ذات طابع محدود، لأن التعمق فيها يظهر عوامل معينة تجعل منها تثير صعوبات عند تطبيقها على عقود التأمين،

[1]– إبراهيم عبد العزيز داود، التفسير القضائي لقد التأمين، دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 8.

[2]- Marie-Hélène MALEVILLE, L'interprétation des contrats d'assurance terrestre, L.G.D.J, Paris 1999, p 178.

وهذا راجع أساسا إلى خضوع تفسير عقود التأمين لنفس القواعد التي تحكم تفسير العقود في إطار القواعد العامة. وهذا ما يظهر من خلال عنصرين أساسيين هما:

يتعلق العنصر الأول بغياب أحكام قانونية خاصة بتفسير العقود خارج الأحكام العامة المقررة في القانون المدني، بمعنى أن القاعدة لا تطبق بطريقة آلية، إذ يتعين على القاضي في حالة الغموض، البحث عن النية المشتركة لطرفي عقد التأمين دون الوقوف عند المعني الحرفي للألفاظ، وإذا تعذر ذلك، فيكون أمام حالة شك، فيلتزم فيها بتفسير الشك في مصلحة المدين، أما في حالة الشك فيتوجب عليه أن يفسره في مصلحة الطرف المذعن. وهذه هي المراحل التي تخضع لها عملية تفسير العقود، دون أي يفرد المشرع أي حكم خاص بتفسير أي عقد.

أما العنصر الثاني فيتعلق بما خلصنا إليه في العنصر الأول، بمعنى آخر، فإن القاضي مقيد بالبحث عن النية المشتركة لطرفي عقد التأمين، وإذا ثار شك، يكون مقيدا بتفسيره في مصلحة المدين، فحتى ولو كان الأمر يتعلق بعقد التأمين الذي هو من عقود الإذعان، إلا أن تفسير الشك في مصلحة المؤمن له بصفته الطرف المذعن لا يتم بطريقة آلية[1].

لنخلص من خلال هاذين العنصرين إلى نتيجة هامة، مفادها أن قاعدة عدم جواز تفسير الغموض تفسيرا ضارا بالمذعن أداة ذات أثر حمائي محدود عند تطبيقها على عملية تفسير عقود التأمين، لأنها تفتقد الميزة التشريعية ذات التطبيق الآلي، وافتقارها للوضوح الصريح في تفسيرها ضد واضع العقد، بل اكتفت بأن لا يكون مضرا المذعن. فلو كان حكمها بتفسير الغموض ضد واضع العقد الذي هو المؤمن، فإنها تضمن حماية أكثر للمؤمن له بصفة خاصة، أي طرف مذعن في إطار نظرية الإذعان.

المطلب الثاني: انعدام الحماية في قواعد التفسير الأخرى

نقصد هنا قاعدتي التفسير بالبحث عن النية المشتركة للطرفين وتفسير الشك في مصلحة المدين، وهما قاعدتان لا تمنحان أي حماية للمؤمن له ضد الشروط التعسفية الغامضة، وهذا ما سنبينه تبعا من خلال إبراز عدم ملاءمة قاعدة البحث عن النية المشتركة عند التفسير **(الفرع الأول)**، وخطورة إلزام القاضي بتفسير الشك في مصلحة المدين **(الفرع الثاني)**.

[1]– إبراهيم عبد العزيز داود، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الأول: عدم ملاءمة التفسير بالبحث عن النية المشتركة للمتعادين

قد يبدو للوهلة الأولى أن مثل هذا الطرح مبالغ فيه، وهذا على أساس أن العقود بصفة عامة هي تقابل لإرادتين أو أكثر تتجه كل منها إلى إبرام تصرف قانوني معين، بمعنى أن هناك إرادة المتعاقدين المعبر عنها قبل الإبرام، وهذا ما يفسر نص المادة 2/111 التي تقضي بأنه:***«أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات».***

لكن، بإسقاط هذا التوجه التشريعي في تفسير عقود التأمين سيتأكد أن طرح عدم جدوى البحث عن النية للمشتركة لطرفي عقد التأمين عند التفسير غير مبالغ فيه، لأنه من الناحية العملية يطرح إشكالا قانونيا هاما، وهو صعوبة إيجاد حدود بين ما توافقت عليه الإرادة المشتركة بين المؤمن والمؤمن له عند الإبرام، لأن إرادة الأول سيطرت على شروط العقد، بتعبير أدق، صعوبة التمييز بين ما هو معبر عنه من طرف المؤمن له وما لم يملك حرية التعبير عنه، فهو الأساس للفصل في تحديد النية المشتركة[1].

فالإرادة هي العنصر القانوني الذي من خلاله يتمكن القاضي من استخلاص النية المشتركة المعبر عنها بين طرفي عقد التأمين زمن الإبرام، لكن، التحرير الأحادي لعقد التأمين من طرف المؤمن قد غيّب إرادة المؤمن له في التعبير عن إرادته بمناقشة شروط العقد[2].

وهو ما يجعل من قاعدة البحث عن النية المشتركة في التفسير حلا لا يتماشى مع متطلبات تفسير عقود التأمين، لأنها قاعدة صيغت لتفسير العقود التي تبرم بعد مناقشة بين أطرافها قبل الإبرام. لهذا قلنا مسبقا بعدم جدوى البحث عن النية المشتركة بين المؤمن والمؤمن له عند تفسير القاضي للغموض الذي يعتري عقد التأمين، وهو لسبب بسيط وهو هيمنة إرادة المؤمن في إعداد وتحرير العقد.

الفرع الثاني: خطورة إعمال قاعدة تفسير الشك في مصلحة المدين

تقضي المادة 1/112 من القانون المدني على أن : ***«« يؤول الشك في مصلحة المدين».***

تنطوي قاعدة إلزام القاضي بتفسير الشك في مصلحة المدين عند تفسير عقد التأمين على مخاطرة كبيرة بمصالح المؤمن له، وهذا ما يتبين من خلال إسقاط حكم هذه المادة على عقود التأمين.

[1] - Marie-Hélène MALEVILLE, op cit, p 175.

[2] – إبراهيم عبد العزيز داود، مرجع سابق، ص20.

بتحليل ما تضمنه نص هذه المادة، نستخلص أن حالة الشك تفيد بأن القاضي أمام عدة تأويلات لم يتمكن من خلالها حسم التردد الذي يمنع استخلاص ما انصرفت إليه النية المشتركة للمتعاقدين، وهنا يكون ملزما بعدم تفسير الشك ضد مصلحة المدين.

تنحصر خطورة تطبيق هذه القاعدة عند تفسير عقود التأمين في فكرة بسيطة جدا، مفادها براءة الذمة من أي إلتزام، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبت إدعائه، فالمبدأ هو براءة الذمة، والاستثناء أن يكون الشخص ملتزما، والاستثناء يجب على من يدعيه أن يثبت ادعائه.

بتطبيق هذا المبدأ، فيمكن أن يكون المدين هو الطرف القوي، ومما مفاده أن يكون المؤمن هو المدين بالالتزام محل التفسير، وهو الوضع الغالب في الواقع العملي؛ إذ أن منازعات عقود التأمين غالبا ما يكون سببها إثارة المؤمن لبند أو أكثر يعفيه أو يخفف من مسؤوليته في دفع مبالغ التأمين عند استحقاقها، وما على المؤمن له إلا رفع دعوى قضائية ضد المؤمن إما على أساس عدم علمه بالاستثناءات أو على أساس عدم وضوحها.

فحتى لو افترضنا أن التفسير يكون في مصلحة الطرف المدين الذي يمثل الطرف الضعيف، وليس المدين بمفهوم الذي يتحمل الإلتزام محل التفسير[1]، إلا أن تطبيقها قد ينال من مصالح المؤمن له، لأن هذا الطرح خال من أي ضمانة تشريعية، فالقانون المدني واضح بما لا يدع أي مجال للشك في أن تفسير الشك يكون في مصلحة المدين الذي يتحمل الإلتزام محل التفسير.

الخاتمة:

لم تكن غاية هذا البحث تقتصر فقط في محدودية الأثر الحمائي للحلول الممكنة للمؤمن له في ظل القواعد العامة في إبراز المظاهر أو الخصائص أو السمات التي تحد من الغاية التي من أجلها تقررت، بل تتعدى هذه الغاية إلى إثبات أن محدودية هذه الآليات لا يجب أن تؤدي بالضرورة إلى البحث عن الحماية في القوانين الخاصة، وإنما لتؤدي إلى حتمية تطويرها لمسايرة تغير واقع التعاقد.

فمن البديهي أن تكون الأحكام التي صيغت في ظل التعاقد الذي يطغى عليه طابع التكافؤ بين المتعاقدين عاجزة عن توفير الحماية للمؤمن له ضد الشروط التعسفية، لكن كبحث قانوني، فلا بد من إبراز أهم النقائص التي تعتريها وتحد من أثرها الحمائي الذي يشكل الغاية من إقرارها.

ففيما يتعلق بالحماية الخاصة للمؤمن له في ظل القواد العامة، فقد تبين أنها من جهة تركز على وضوح الشروط من الناحية الشكلية دون التطرق إلى الوضوح من حيث المضمون والمعنى والمدى الذي تتضمنه

[1]- MALEVILLE Marie-Hélène, L'interprétation des contrats d'assurance…op cit 178.

الشروط التعسفية. ومن جهة أخرى، وعن إمكانية الاستناد إلى نظرية تفسير العقود لحماية المؤمن له من الشروط التعسفية الغامضة قد تبين أنه باستثناء المادة 2/112 من القانون المدني التي تقضي أن لا يكون تفسير الشك ضارا بالطرف المذعن، فإن قاعدتي البحث عن النية المشتركة أو تفسير الشك في مصلحة المدين لا توفران الحماية، بل أكثر من ذلك وصلنا إلى أنها تشكل خطرا على مصالح المؤمن له ويجب استبعاد تطبيقهما بصدد تفسير عقود التأمين. لهذا نرى ضرورة إعادة النظر في هذه الآليات، كما يلي:

– تحديث أحكام تفسير العقود بما يتلاءم مع العلاقات التعاقدية الحالية، لإضفاء وضوح أكثر فيما تتضمنه من أحكام لتفسير العقود.

فقاعدة عدم تفسير الشك تفسيرا ضارا بالطرف المذعن، يمكن صياغتها بشكل أكثر وضوح بالتنصيص على أن تفسير الغموض في عقود الإذعان يكون ضد واضع شروط العقد، لأن خصوصية الإذعان تنفي مسبقا التفسير المبني على البحث في الإرادة المشتركة.

تعزيزا لهذه القاعدة، يتم التنصيص على أن يتم التفسير بالبحث عن النية المشتركة في المتعاقدين منحصرا في العقود التي تبرم على أساس التراضي، ومن خلالها أيضا يتحقق مبدأ تفسير الشك في مصلحة المدين.

أخيرا، وفيما يخص أحكام المادة 622 من القانون المدني، فيمكن أيضا تحديثها بإقرار ضمن أحكامها وضوح الشرط من حيث المضمون دون الاكتفاء بالوضوح من حيث الشكل.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

I- الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز داود، التفسير القضائي لقد التأمين، دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
2. أنس محمد عبد الغفار، آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013.
3. جميعي حسن عبد الباسط، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
4. عبد الحكم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
5. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر (عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.
6. حسين منصور محمد، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون سنة النشر.

II- مداخلة:

- سعاد نويري، «الحماية الخاصة لرضا مستهلك (دراسة مقارنة)»، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون حول: «الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة»، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 13 و14 ماي 2014.

III- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج. ر، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج. ر، عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج. ر، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

1. Bernard BEIGNIER, Droit des assurances, Lextenso éditions, Paris 2011.
2. Marie-Hélène MALEVILLE, L'interprétation des contrats d'assurance terrestre, L.G.D.J, Paris 1999.